## قسم التسجيل والقبول

## يختص قسم التسجيل والقبول:-

- 1. تلقى طلبات القبول للدارسة وتسجيل الطلاب وإعداد السجلات والكشوفات المتضمنة لكافة المعلومات عنهم وفق اللوائح المعمول بها.
- 2. تنظيم وحفظ الملفات الشخصية الخاصة بطلبة المعهد واحالتها إلى قسم شئون الطلبة مجرد الانتهاء 2. تنصيم و... من اجراءات التسجيل .
  3. إعداد التقارير السنوية والدورية عن نشاط القسم .
  3. إعداد التقارير السنوية وتدخل في نطاق اختصاصه.

ومن لوائح الخاصة بالقسم التسجيل والقبول:

#### المادة (8)

يشترط للقبول للدر<mark>اسة</mark> الك<del>ليات الجامعية لن</del>يل إحدي المؤهلات المن<mark>صوص</mark> عليها في المادة (7) من هذه اللائحة ما يلي:

- أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية من إحدى مدارس الجماهيرية العظمي أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من جهة الاعتراف المتختصة.
  - ب- أن يكون قادرا صحياً على متابعة الدراسة في تخصصه المرغوب.
- ج- أن يكون حاصلاً علي النسبة المؤوية المعتمدة للقبول بالكلية وفق النظم التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي
  - د- أن يكون مؤمناً بقيم المجتمع وتوجهاته.

وإذا كان المتقدم للدراسة من غير الليبيين فيشترط فيه أن يكون مقيماً بالجماهيرية العظمي إقامة اعتياديـة طيلـة مـدة الدراسـة ، وأن يكـون يـؤدي نفقـات الدراسـة والرسـوم المقـررة وفقـأ للـوائح والـنظم المعمسول بها في الجامعات ،وذلك دون الإخسلال بقواعد المعاملة بالمثل المنصسوص عليها في الاتفاقيات الموقعة بهذا الشأن

وفي جميع الاحوال علي الطالب اجتياز امتحان المقابلة الشخصية بنجاح في الكليات التي تشترط لوائحها ذلك

#### المادة (9)

# يتم قبول الطلاب وقيدهم وفق الفئات التالية:

- أ- طلاب نظاميون، وتشمل هذه الفئة جميع الطلاب المتفرغين للدراسة.
- ب- طلاب غبر نظامين ، وهم الطلاب الذين تحول ظروفهم دون انتظامهم في الدراسة، وتحدد اللوائح الداخلية للكليبات شروط قبولهم أعدادهم في كل عام دراسي وفقا لإمكانياتها وقدراتها الاستيعابية .
- ج- طلاب وافدين وهم الطلاب غير الليبيين الذين يتم منحهم مقاعد دراسية وتنظم أوضاعهم وكيفية قبولهم بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي.

د- طلاب دارسون عن بعد وهم الطلاب الذين ينخرطون في برامج التعليم الالكتروني المفتوح، وتحدد إجراءات وشروط هذا النظام بلائحة خاصة تصدر بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي.

#### المادة (10)

يجوز للطالب الانتقال من جامعة إلي اخري داخل الجماهيرية العظمي ،أو من جامعات معترف بها من خارجها وذلك وفقاً لما يلي:

- أ- ألا يكون مفصولا من جامعته الأصلية لأسباب علمية أو تأديبية .
- ب- أن يلتزم بتقديم المستندات المتضمنة للمقررات درسها ومحتويات هذه المقررات.
- ج- أن يكون الطالب حاصلاً في الشهادة الثانوية على النسبة المعتمدة للقبول للكلية المنتقل اليها.

# -omprehensive

تنشأ بكل كلية لجنة مختصة لمعادلة مؤهلات الطلاب المنتقلين إليها ،وعلي لجان المعادلة البت في طلبات الطلاب في الملاب في الملاب في الملاب في الملاب في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب.

فإذا وجدت هذه اللجان أن طالب النقل قد درس وفق أنظمة مغايرة لما هو معمول به في جامعات الجماهيرية المعظمي توجب عليها إحالة الأمر للجنة المختصة بمعادلة المعرفة العلمية باللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي في الأجل المنصوص علية في الفقرة السابقة .

ويجوز للكلية الحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية وذلك الي حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية ،ولا يعد الطالب منتقلا فعليا إلا بعد استيفاء كافة الاجراءات المطلوبة.

ي المهن الشامان .